

شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 5 | | الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله حدثنا عثمان بن ابي شيبه والنفيلى وابن المثنى قالوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم - [00:00:01](#) عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء. قال حدثنا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:00:21](#) فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكره يعني محتلما. قال ابو ولا ذكر يعني محتلما. قال ابو داود ورواه جرير ويعلى ومعمرو وشعبة ابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى - [00:00:41](#) قال يعلى ومعمرو عن معاذ مثله. حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن هلال ابن خباب عن ميسرة ابي عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق مصدق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نأخذ من راصع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة - [00:01:21](#) يوم قال قلت يا ابا صالح ما القوم؟ قال عظيمة السنام. قال فابى ان يقبلها. قال اني احب ان تأخذ ان خذ خير ابلي. قال فابى ان يقبلها. قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها. ثم خطم له اخرى دونها فقبلها - [00:01:41](#) وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله. قال ابو داود ورواه هشيم عن هلال ابن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق. حدثنا محمد ابن - [00:02:01](#) البزاق قال حدثنا شريك عن عثمان ابن ابي زرعة عن ابي ليلي الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:02:21](#) ولم يذكر راضع لبن؟ نعم احسنت. قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا النفيلى والنفيلى قد علينا فيما سبق وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلى وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة - [00:02:41](#) عام اربعة وثلاثين ومائتين اخرج له البخاري واصحاب السنن قال حدثنا معاوية هو محمد ابن خازم السعدي ابو معاوية الضويض وهو الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة ومحمد بن خادم حديث على قسمين ما حدث به - [00:03:01](#) بدأنا ثلاثة ما حدث به عن الاعمش وهو من اسبت الناس واوثقهم في الاعمش والقسم الثاني من اقسام حديثه ما حدث به عن غير الاعمش ولا يكون شيئا مما تكلم في روايته عنه. فتكلم - [00:03:25](#) في رواية ابن معاوية عن هشام من عوة ابن الزبير وعن غيرهم ممن تكلم في رواية ابي معاوية عنهم فالقسم الثاني لا يكون على الاعمش ولا يكون ايضا ممن تكلم في رواية بن معاوية عنهم. والقسم الثالث هو في من تكلم في رواية ابن معاوية عن - [00:03:44](#) الام وهل الاقسام كلها صحيحة وبالذات القسم الاول منها ثم يليه الثاني والثالث الاصل فيه الصحة تتبين ان ابا معاوية قد اخطأ في رواية مثلا عن هشام بن عروة او غيره ممن تكلم في رواية ابي معاوية عنه - [00:04:06](#)

ورواية يعني مع ان هشام العروة مع ان ابي معاوية وكل في رواية عن هشام من عروة الا انها في الصحيحين. خرج له البخاري عدة احاديث فكثير من رواية مستقيمة. وهناك من وهناك ما قد اخطأ فيه فما اخطأ فيه - [00:04:29](#)

فهنا هذا يترك نعمش سليمان بن محوان الاسدي ابو محمد الكاهل الكوفي وهو ثقة سبت حافظ امام من الطبقة الخامسة وتوفي في عام سبعة او ثمانية واربعين ومئة وقد اخرج له الجماعة - [00:04:50](#)

ونعمل من الذين تمر بهم الاسانيد الصحيحة كثير من الاسانيد الصحيحة تدور عليهم وتمو بهم. واذا ما اشتقدم لنا الكلام فيما يتعلق بتدليس وزكرت ان هو من القسم الاول. وانه مقيم من التدليس وقد نص على هذا ابو زو عوازي. بزرو عوازي قال ربما دلس كما في العلل - [00:05:12](#)

ابن ابي حاتم قال عن الاعمش ربما دلس ولا شك ان امثال الاعمش كما ذكرت فيما سبق ابو اسحاق السبيعي والزهرى وقتادة وامثالهم هؤلاء مقلين من التدليس احيانا قد يدلسون فالاصل في روايتهم ان الاصل في عنعناتهم ان المحمول على السماع والاتصال حتى يدل دليل على انهم قد دلسوا - [00:05:38](#)

في هذا الخبط فهنا نعم يتوقف فيه واما اذا لم يوجد شيء من هذا واستقام المتن والاسناد فهنا يكون الاصل في عنعنته من المحمود على السماع والاتصال وكما ذكرت فيما سبق ان هذا هو مذهب ومنهج الحفاظ - [00:06:05](#)

فيما يتعلق بالناحية العملية او في الناحية النظرية. وذكرت فيما سبق ما قاله ابن المديني ويحيى بن معين وهما من هما في علم الجوع والتعذيب عندما سئل هل يكون الشاص الذي يدلس فيما عنعن فيه نتوقف في خبره؟ قال لا يكون حجة - [00:06:30](#)
الا فيما دلس فيه قالوا هل يكون حجة؟ قالوا لا يكون حجة الا فيما دلس فيه. يعني فيما سبت تدليس فيه وليس فيما عنعن فيه وهذا جواب شخصين هما من كبار الحفاظ في زمانهما - [00:06:49](#)

وكما ذكرت ايضا حتى في الناحية عندما تتبع مناهج الائمة في مثل هذا تجد انهم تجنى هذا هو منهجهم. وان هناك حديث كثيرة في البخاري ومسلم وغيره وغير هذين الكتابين تجد ان بعضها في العناء بالعننة - [00:07:08](#)

وتجد ايضا مثلا عندما تقع في المحلى تجد ان ابن حزم يقول عن اسانيد فيها باسحاق السبيعي وغيره يقول هذا اسناد كالشمس يعني في الصحة تزاد كالشمس في الصحة وحتى كما حتى ابن حزم رحمه الله هذا الذي عنده يعني احيانا جمود واضح ومع ذلك لا يرد - [00:07:30](#)

هذي الاخبار التي فيها عنعنة من هؤلاء الحفاظ الكبار. وكما ذكرت في مكان اخر غير هذا المكان ان نود الخبر بسبب الجوعان موجود هكذا على اطلاقه ان هذا شيء ما يعقل. فضلا انه مردود شرعا شيء ما يعقل يعني ما علم. عند العقلاء - [00:07:55](#)

حقيقة ان الاخبار الصحيحة تود بسبب العننة فقط. على الاطلاق يعني بعض الناس يجعل موجود العننة على فيها يرد فيها الخبل مجرد ان يوصف هذا الشخص بانه يدلس ولا شك ان هذا ليس بصحيح لا شك ان هذا ليس بصحيح - [00:08:15](#)
وقد عود عليه بعض الاخوان ان ابن حبان قد نصعد انه على ان قال اني يعني كل هذه الاخبار التي ذكرتها هنا فيمن وصف بالتدريس قد ثبت لي تصريح هؤلاء - [00:08:34](#)

فاقول لا شك ان ابن حبان قد نص على هذا الشيء في المقدمة الصحيحة وهذه المقدمة مقدمة نفيسة. كما ان مقدمة كتابه المجروح ايضا مقدما مقدمة نفيسة فاقول قد نص على هذا - [00:08:52](#)

وهذا يعني في الغالب وليس في كل شيء هذا في الغالب ويستدل على التصحيح او نعم يسند على التصحيح باستقامة اخبار هؤلاء متنا واسنادا. ولذلك لا نعلم ان ابن حبان ابدأ لا نعلم ان ابن حبان ودى خبو بسبب ان فلان عن عن فيه الا اذا ثبت انه دنس -

[00:09:09](#)

الا اذا ثبت له انه دلس فيه فهنا يوده وانها تقريبا تتبعت لي كثير تتبعت له سبع مئة حديث من اول الى سبع مئة في مواطن اخرى لكن لا زلت اقع في ابن حبان الى سبع مئة حديث وتتبع له ايضا في كتاب المجموعين كثير - [00:09:35](#)
فما يرد خبر بسبب ان فلان عن عن فقط ابدأ. وانما يقول هنا يقول دلس يعني يثبت له انه دلس وذلك بان يذكر واسطة بينه وبين من

دلس فيه عوض عنه عفوا يسكن بواسطة بينه وبين من روى عنه. فهذا اذا ثبت له انه دلس نعم فهذا نعم نرد الخبر. واما اذا ما وجد شيء من هذا - [00:10:02](#)

وندعوها وندعو هذا الاخ الى ان يتأمل ايضا زيادة في عمل ابن حبان سواء كان في صحيحة او في المدبوحين واحيانا يبوب احيانا يكون في صحيح ان هذا الخبر كذا وكذا يعني فيما يتعلق العنعنة والتنديس - [00:10:29](#)

فاذا ثبت له انه دلس هنا نعم يوده. واذا ما ثبت انه دلس فلا نعم عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي وهو ثقة فقيه من مشاهير التابعين من كبارهم من الطبقة الثانية توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله - [00:10:52](#)

نعم عن معاذ الى اخره. طبعاً هذا اسناد منقطع لان ابواه لم يسمع من معاذ ابن جبل وهذا باتفاق الحفاظ لكن خلاف بينهم في مسبق هل سمع من معاذ ام لا؟ كما سوف يأتي. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه وهو عثمان - [00:11:15](#)

ابن محمد ابن ابراهيم العبسي ابو الحسن الكوفي وهو ثقة حافظ ايضا من الطبقة العاشرة وتوفي في عام تسعة وثلاثين ومئتين. والنفيلي تقدم وابن المسنى هو آه هو ابو موسى الزماني محمد ابن المثنى وموسى الزماني محمد ابن المثنى البصري العنزي محمد ابن المثنى العنزي البصري ابو - [00:11:35](#)

ثقة الحفاظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين وهو من الطبقة العاشرة قالوا حدثنا ابن معاوية تقدم ولا عمش عن ابراهيم ابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس النخعي ابراهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الاسود - [00:12:00](#)

الكوفي ابو عمران. وتقدم لنا انه ثقة فقيه حافظ توفي في عام ستة وتسعين عن مسروق وابن الاجدع. فسوقه ابن الاجدع الهمداني الوداعي. ابو عائشة الكوفي وهو ثقة الامام الجليل من كبار التابعين المخضرم - [00:12:16](#)

هو معنى المقدم هو الذي عاش في الجاهلية والاسلام. ودفع عن اثنين او ثلاثة وستين. وهو من اجل اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله طيب عم معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:12:42](#)

نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح بلا مسروق ولعلي اذكر الاسناد الثالث لان فيه علة اخرى. هذا الخبر سوف يأتي نوعا بعليتين. نعم قال حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزوقاء - [00:12:57](#)

التغلب الموصلي ابو موسى. وهو ثقة للطبقة العاشرة وتوفي بعد الخمسين والمائتين قال حدثنا ابي وهو زيد بن ابي الزوقاء التغلبي مكتوب الثعلب في التهذيب وما في تهذيب الكمال مكتوب التغلبي وهو الاصح - [00:13:14](#)

ابو محمد وهو ثقة من الطبقة التاسعة توفي في عام اربعة وتسعين ومئة عن سفيان هو الثوري سفيان هو بن سعيد بن مسبق السوري ابو عبد الله الكوفي الامام الجليل والسقى النبيل وهو من الطبقة السابعة ففي عام واحد وستين ومئة عن الاعمش عن ابن - [00:13:35](#)

عن معاذ هنا ابو ابو ووال ذكر بينه وبين معاذ رجلا وهو مسبق من الاجدى فهذا يدل على انه لم يسمع هذا الخبو وكذلك غيبة ابواج ما ثبت انه سمع من معاذ - [00:13:55](#)

قال نعم قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى اخره قال ابو داود ورواه جرير اي ابن عبد الحميد الطبري ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى ابن سعيد - [00:14:13](#)

ام مسبق عن مسبق مرسل قال يعلم معمر عن معاذ مثله. يعني جرير ويعلى عفوا جرير وشعبة. جرير شعبة وابو عوانة ابن سعيد او عن الاعمش جعلوه عن مسبق. ويعلى ومعمر وصلوه. وكذلك ايضا ممن وصله ابو معاوية - [00:14:25](#)

عن الاعمش وممن وصل كذلك ايضا سفيان الثوري عن الاعمش كما في رواية زيد بنسوقة كما ايضا رواه عبد الرزاق تابعة فهذه هي العلة الاولى التي علم بها هذا الخبر - [00:14:50](#)

ان قالوا الصواب في هذا الخبر انه مرسل عن مسئول كما ارسل فلان وفلان لكن الواجب هو انه ان ما سبق به عن معاذ ابن جبل هذا هو الودع - [00:15:04](#)

لان من وصل جمع وفيه من السقات الحفاظ. فتكون زيادة مقبولة. ابو معاوية يثبت الناس في الاعمش. وعبد الرزاق وزيد ابن ابن ابي

الزوقة وصلوه عن سفيان الثوري وسفيان الثوري غاية في الحفظ - 00:15:22

ووصل معهم بن راشد وهو ايضا ثقة مشهور ووصل ايضا يعلى وهو ثقة فهؤلاء اربعة قد وصلوه عن الاعمش وخالفهم ايضا اكبر

خالفهم اربعة فهنا المقدم هو من وصل هذا هو المقدم - 00:15:40

لان هؤلاء الذين وصلوا ثقات حفاظ ومعهم زيادة علم فتقبل هذه الزيادة وذكرت فيما سبق شروط الزيادة وشرحتها في مواطن اخرى

واذكر شروط الزيادة باختصار ذكرنا شروط الزيادة ثلاثة اما ان يزيدها - 00:16:07

اناس من السقات الاثبات او ان يزيدها جمع من القوات او ان يكون الذي زادها له اختصاص بهذا الشيخ كثرة ملازمة واختصاص بهذا

الشيخ فهنا تكون الزيادة مقبولة وما عدا ذلك ما تكون مقبولة. فزيادة الثقة ليست مقبولا مطلقا وانما - 00:16:27

بحسب القظائن والقظائن ثلاث التي تقدمت فهذه هي العلة الاولى واما العلة الثانية فهي في سماء مسبوق من معاذ. اختلف اهل العلم

هناك من يرى انه سمع وهناك من يرى انه لم يسمع - 00:16:51

آا ابن عبد البو وقبله بن حبان رغم انه سمع وذلك ان ابن حبان اخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح انه سمع و بن حبان كثيرا ما

في ان يقع في - 00:17:07

خطأ فيما يتعلق بالسماع وعدمه فاحيانا يروي احيان يرى اخبار انها صحيحة ويرويها في كتابه الصحيح وتجد انها منقطعة تجد انها

منقطعة بين التابع وبين هذا وجدت له كسيرا في مثل هذا - 00:17:30

نعم واما ابن عبد فقال هذا اسناد صحيح متصل وهناك من اعل هذا الخبر بعدم السماع كابن حزم قال ان المسبوق لم يسمع لم يثبت

سماعه من معاذ او لم يسمع من معاذ - 00:17:48

ثم استدرك بن حزم فقال ان مسوق وان لم يسمع معاذ لكنه كان موجود والشاهد عندما جاء معاذ الى اليمن وخبره اشتها من الائمة

الاجلة العدول السقات فنقل عن الكافة عن معاذ. اذا يكون نقلة هنا مقبول. اذا اذا يكون هنا نقل مقبول - 00:18:04

فعلى هذا يكون الخبر صحيح وبفعل هذا الخبر له شواهد تشهد له. له شواهد تشهد له فنقول ايضا كما قال ابن حزم نقول ايضا كما

قال ابن حزم ان مسبوق من الائمة الاجلة وهو ينقل عن - 00:18:25

الكافة الكثيرين من اهل اليمن الذين ينقلون فعل معاذ فيهم فهذا الذي قاله معاذ قاله بحظرة منه وقاله في شيء من الامور الظاهرة

وهو جباية الزكاة وجاءت عدة اسانيد عن معاذ في هذه القصة. منها ما ذكره الامام مالك الموطأ عن حميد الاعرج عن طاووس عن -

00:18:46

معاذ وهذا منقطع ايضا لكن ايضا يشهد لي خبر مسروق. وجاء ايضا رواه الامام احمد ان يحيى ابن الحكم او الحكم من يحيى الشك

من عندي عن معاذ وتقدم لنا ان ابوال رواعا معاذ ابن جبل وايضا لبعض لبعض الفقرات والاحاديث لها - 00:19:13

والله ما ثبت السماع السماع ما ثبت لكن كذلك اذا ما في دليل على انه لم يسمع ما في دليل على انه لم يسمع والصواب هو مذهب

يعني في مثل هذه المسألة لابد من ثبوت السمع لابد من ثبوت السماع - 00:19:41

لكن هذا الخبو لا بأس به بالشواهد التي ذكرناها وبالتعليم الذي ذكره ابن حزم نعم واما ما يتعلق بالخبر الرابع فمسدد هو بمسود بن

مسوبل بن مسود الاسدي ابو الحسن البصري وهو ثقة - 00:20:01

نحافظ من الائمة الكبار توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو عوانة هو الوطاح بن عبد الله ليشكو وهو ثقة مشهور للطبقة

السابعة توفي في عام خمسة وستة وسبعين ومئة - 00:20:20

فيما سبق ان اعوانه ما حدث به من كتابه فهو من اصح الصحيح. وما حدث به من حفظه فهو دون ذلك عن هلال بن خباب هو العبد

او بالعل البصري - 00:20:38

وتوفي في عام اربعة واربعين ومئة وهو من الطبقة الخامسة وهلال بن خباب هل وقع فيه خلاف وثق الامام احمد وابن معين وكذلك

من عمار الموصل والمفضل من غسان الغلابي - 00:20:53

وسفيان الصوي كلهم وثقوا اه وسكوا هلال ابن خباب وقال النسائي او عفوا قال ابن عدي لا بأس به. قال ابن عدي لا بأس به وتكلم

فيه غيرهم تكلم فيه ابن حبان بعد ان ذكر في كتابه السقاط قال انه يخطئ ويخالف. ثم ذكر - 00:21:13

وفي كتاب الضعفاء وقال تغير حفظه واختلط حتى اخذ يحدث باحاديث على التوهم فكثير عنده الخطأ او نحو هالعبارة قال ابن وكذلك ايضا تكلم فيه الساجي والعقيلي قالوا انه تغيب واختلط - 00:21:42

هؤلاء الذين تكلموا فيه والذي يبدو والله اعلم ان حديث على قسمين ما حدث به قديما فهو صحيح لتوثيق من ذكرنا من الائمة له. وانه رحمه الله حصل له تغير في الحافظة. لكن هذا التغير ما يصل الى - 00:22:02

خرجت بحيث انه لا يحتج به واذا كان فيما سبق ان الاختلاط اختلاطان اختلاط اكبر واصعب واخلاص لك وهو الذي يضر والاختلاط الاصغر هو الذي عبارة عن تغير الحافظ قليلا - 00:22:24

خلال ابن خباب من القسم الثاني ممن تغير حافظته قليلا. اختلاط اصغر وحصل فيه بدليل ما تقدم من كلام حفاظ يحیی ابن معين واحمد وهم من كبار الحفاظ واستقوه. ووافقهم من فضل بن غسان الغلابي وكذلك ايضا - 00:22:41

اه ابن عمار الموصلي وسفيان الثوري لكن اشار الى انه تغير وابن حبان قد الطرفين مرة ذكر في السقاة ثم ذكر في واما العقيد والشاجي فاهم معروفين من معروفين بالتشدد. وهلال بن خباب معروف له احاديث منكرة - 00:22:58

احاديث معتبرة يعني منكرة بحيث تود خبره ما اعرف له هذا الشيء. فهذا يدل على ان اختلاطه من القسم الثاني الاصغر لكن لا شك ان هذا يؤثر عليه قليلا فيكون حديث القديم اصح من حديث متأخر والاصل فيه انه ان حديث مقبول - 00:23:22

عن ميسى وهبي صالح ميسى وابو صالح هو الكندي. ابو صالح وميسرة هذا فيه جهالة كما هو ليس بالمشهور من غفلة الجوع في الكوفي وهو ثقة من كبار التابعين مخضرم - 00:23:43

قال صرت او قال اخبرني من ساء ومع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فهنا هذا الخبر فيه شك. لكن سوف يأتي في حديث ابي ليلى الكندي نوعا سويد بن غفلة. انه قال اتانا مصدق النبي - 00:24:03

صلى الله عليه وسلم قال حدثه محمد بن الصباح البزاز وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة في عام سبعة وعشرين ومئتين قال حدثنا شريك هو ابن عبد الله النخعي ابو عبد الله القاضي الكوفي هو شريك الكلام فيه يطول هو طبقة من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة - 00:24:20

وسبعين ومئة وستة وسبعين ومئة وكما ذكرت الكلام فيه يطول. ولعل الخلاصة فيه ان حديثه على قسمين ما حدث به قبل ان يتولى القضاء والقدر ابن سلمى حدث به بعد ان تولى القضاء - 00:24:44

طبعاً بعضهم اتنى على كتابه وعظمتنا على كتابه لكن سعيد القطان قال رأيت في اصول وتخليط واسحاق الازرق ممن ذكر انه سمع من كتاب لكن وجدنا ان لاسحاق ان لاسحاق الازرق عن شريك اخطاء واوهام - 00:25:05

فلذلك انا كنت فيما سبق اقول حديث على ثلاثة اقسام ومن هذه الاقسام ما حدث به من كتاب لكن وجدت له اوهام عن اسحاق السابق وجدت له اوهام واطفاء اسحاق الازرق فحديثه في الحكيم على قسم ما حدث به قديما وما حدث به اخيرا عندما توظأ القضا تغير حفظه وانشغل بالقضاء عن - 00:25:26

مذاكرة حديثه فساء حفظه وكسوى خطأه. وكسو خطأه فما حدث به بعد هو انقضى هذا لا يحتج به وما حدث به قبل القضاء فهذا ينظر فيه ان استقام المتن والاسناد وهنا يكون مقبول وان لم يستقم يكون هنا مردود - 00:25:45

لانه احيانا قد يكون حافظ لهذا الشيء الذي حدث به احيانا يقول لا عن عثمان بن ابي زرعة عثمان هو ابن المغيرة. الثقفي المعروف بعثمان بن ابي سرعة وهو ثقة - 00:26:08

السادسة فيما اظن عن بليلة الكندي ابو ليلى الكندي هذا اختلف في اسمه واختلف ايضا فيه قيل ان ابا ليلى اثنين وقيل هو شخص واحد وكما ذكرت اختلف في اسمه - 00:26:27

وايضا حتى اختلف في الكلام فيه فنقل ان ابن معين ضعفه ونقل انه وسقه واما العجل فوثقه. ففي الحقيقة ان ابا ليلى الكندي هذا غير معروف. هذا ابو ليلى الكندي غير معروف - 00:26:46

عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فنعم هذا الخبر طبعاً رواه النسائي والبيهقي بد وقطني

والامام احمد وابو عبيد في كتاب الاموال - 00:27:05

وهذا الخبر يعني شناذه فيه ضعف كما تقدم اسناده فيه ضعف لكن هو لا بأس فيه لكن لا بأس به ولكثير مما جاء في خبره له شواهد

تقدم بعضها نعم اما ما يتعلق بحديث معاذ فتقدم - 00:27:22

الكلام على صدقة البقر وان البقر بالاتفاق فيها صدقة. لكن خلاف بين اهل العلم في مقدار هذه الصدقة. فهناك من ذهب الى ان

النصاب لابد ان يكون خمسين كما هو مذهب ابن جوير الطبري - 00:27:48

وهناك من قال بان البقر يفعل فيها كما يفعل في الابل وان نصابها خمسة في كل خمسة شاة. وهناك من قال طبعاً القول الثاني هذا من

قول عن الزهبي. منقول عن الزهبي - 00:28:06

وسعيد المشيب وهناك من قال بان نصابها عشرة كل عشرة فيها شاة الى ثلاثين فيكون فيها تبعية وهذا المنقول عن شهوة بن

حوشب والصحيح كما تقدم هو ما ذهب اليه الجمهور وهو ما جاء في هذا الخبر ويشهد لك ما ذكرت فيما سبق ما رواه الترمذي من

طريق قصيف عن ابي عبيدة عن ابي - 00:28:22

عبد الله بن مسعود وما جاء في حديث ما جاء في كتاب عمرو بن حزم للرسول صلى الله عليه وسلم من ان في كل ثلاثين من البقر

تبيع وفي كل اربعين مسنة - 00:28:42

فهذا هو الذي ثبت في زكاة البقر ان في كل ثلاثين تباع ما بلغ سنة ودخل في السنة الثانية وفي كل اربعين مسنة ما بلغ سنتي دخلت

في السنة الثالثة - 00:28:56

وفي الخمسين ليس فيها شيء يعني اقصد في الخمسين ما فيها الا مسنة في الخمسين ما فيها الا مسنة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغ

ستين ففيها تبيعان الى ان تبلغ سبعين - 00:29:06

ففيها مسنة وتبيع الى ان تبلغ ثمانين ففيها مستتان وهكذا وهذا هو الصحيح في زكاة البقر نعم جاء في حديث سويد بن غفلة انه لا

يؤخذ من واضع اللبن طبعاً الاموال - 00:29:23

او بهاء او هذه البهيمة هي على ثلاثة اقسام فيما يتعلق بالاخذ منها في الزكاة ممكن ان تصنف الى ثلاثة اصناف خيار المال واسطة

وشرايه والواجب عند الاخذ انما يؤخذ من اواسط المال لا يؤخذ من خيار المال فيجحف في حق المالك ولا يؤخذ من شراء المال

فيضر - 00:29:45

حقوق الفقراء وانما يؤخذ من الاواسط من وسط المال. وكما هو معلوم في حديث معاذ ابن جبل الذي في الصحيحين قال اياك

وكرائم اموالهم فمن واضع اللبن اي ذات اللبن التي تتخذ للذب واللبن او التي تكون والد. فهذه ما تؤخذ لانها من خياب - 00:30:11

المال هذي ماتوا خلينا من خيار المال. كما ان شراع المال لا تؤخذ ايضاً كما تقدم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عواظ اي ذات عيب فهذه لا

تؤخذن ما يؤخذ من اواسط المال الا اذا - 00:30:31

تبوأ هذا الشخص المالك بهذا المال. اذا كان من خيامه وتبوأ به فالامر اليه. ولذلك جاء في حديث سويد بن غفل انه عمد وجهه للناقة

قوم والناقة القومة كما جاء تفسيره في هذا الحديث عظيمة السنايين الناقة العظيمة - 00:30:47

فاذا تبوط الانسان بهذا المال فالامر له. وسوف يأتينا في حديث ابي بن كعب عن تبوأ بناية مختومة فقال لك بها في يوم القيامة سبع

مئة ناقة ومما يتعلق لا يجمع بين مفترق ولا يفارق بين مسلم وتكلمنا على هذا فيما سبق - 00:31:06

فاذا يعني بعض الناس قد يشتكون حتى لا يؤخذ منهم صدقة كثيرة يعني شاص له اربعين شاص له اربعين اذا جاء المصدق يستوي

يكون حتى يدفعون شاة واحدة من الغنم الغنم فيشتكون حتى يدفعون شاة واحدة - 00:31:30

والصحيح ان كل واحد يدفع شاة وانهم في الحقيقة ما اشتروا وانما اشتروا من اجل ان عندما جاء هذا المتصدق فهذا لا يجوز

كذلك ايضاً لا يفرق بين المجتمع وخشية الصدقة. كذلك ايضاً لا يفرق من المجتمع الصدقة. يعني شخص له عشرين من الغنم وشخص

له عشرين من الغنم وقد اشتروا من قبل - 00:31:55

في ذلك فاصبحت اربعين عندما جاء المصدق فوقوا ما لهم. وكل شخص اخذ عشرين حتى لا يدفعني شيء فهذا ايضا لا يجوز ولعل

نقف عند هذا - 00:32:17